

دور القضاء الجنائي الجزائري في الحد من جرائم الأضرار البيئية *

مبخوتي محمد

باحث دكتوراه

جامعة الجزائر 1

La sanction pénale de pénalité sur le côté de l'environnement, et le flux de la criminalité environnementale avec le reste des crimes dans la nécessité de fournir à tous ses coins et dans le coin médico-légale, et élément matériel, l'élément moral.

Étant donné la nature de la criminalité environnementale a autorisé les lois spéciales pour certaines autorités publiques pour déplacer le procès, et que d'ailleurs la police judiciaire, et les sanctions, nous trouvons la démocratie dispersées dans plusieurs lois.

سنعالج ونوضح من خلال هذا المقال العلمي، دور القضاء الجنائي الجزائري في الحد من جرائم الأضرار البيئية، باعتبار ان الجزاء الجنائي يتمثل؛ في توقيع العقوبة على الجانح البيئي، اذ تتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم الاخرى؛ في ضرورة توفر جميع أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، و الركن المادي، والركن المعنوي؛ "لأنه عندما تتفاقم جرائم الأضرار البيئية، و التي تهدد بيئة الإنسان ، فلا بد أن يتدخل القانون الجنائي ليسط حمايته علي المجالات التي يجبا فيها وبها الإنسان ، وتكون محركاً لغرائزه الداخلية العدائية التي تترجمها جوارحه في أعمال عدوان علي ما عداه من مخلوقات ، سواء كانت حيوانات أو نباتات أو حتي أشياء جامدة"¹، فبدون الجزاء الجنائي لن تتحقق لأي من القوانين التنظيمية الفعالية الكافية لمواجهة كافة أفعال الاعتداء علي هذه القيمة الأساسية من قيم البيئة"²

مقدمة

النظر إلى طبيعة الجريمة البيئية نجد ان بعض القوانين الخاصة خولت لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية؛ وذلك بجانب الشرطة القضائية، اذ نجد ان كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين

* رمز المقال: 22 / ن / 2016 / م.م.ج

تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/11/08

تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2016/11/15

تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/11/22

تاريخ قبول المقال للنشر: 2016/12/19

1 - محمد مؤنس محب الدين - البيئة في القانون الجنائي- ص 6.

2- نور الدين هندواي - السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة - تقرير مقدم الي المؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة ، مجموعة أعمال المؤتمر ، فبراير 1992 - ص6.

لمعينة الانتهاكات الصارخة لأحكامها، والذين يمارسون محامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا منوط بكل واحد منهم و في مجال تخصصاتهم المحددة دستوريا، وجنائيا، وجزائيا؛ من اجل الحد من جرائم الاضرار البيئية، والتي نجد أن العقوبات المنوطة بها مبعثرة في عدة قوانين، وهذا بغية ضبط المشكل المتعلق بجرائم الاضرار البيئية، ومحاربتها والحد منها ومعاقبة مرتكبيها.

الا ان هناك من الفقهاء من ذهب إلى القول بان المشكل فيما تعلق بطبيعة الجريمة البيئية؛ يرجع الى عدم ملاءمة استخدام القانون الجنائي الجزائي، كأداة لتقرير حماية البيئة على أساس؛ أن هذا القانون يواجه السلوك الفردي، بينما ينبع الافساد و الاعتداء على البيئة من سلوك انساني جماعي تراكمي أكثر مما ينتج عن سلوك فردي؛ وبالتالي يكون القانون الردعي الجنائي الجزائي وفقاً لهذا الرأي، هو الأكثر ملاءمة وتناسبا لتقرير هذه الحماية البيئية، وعلى هذا انتهى الراجح من الرأي والاقوال، إلى غير ذلك؛ مؤكدا كل هذا على اساس، أن القانون الجنائي هو المنوط بتقرير تلك المحافظة والحماية، وهذا باعتباره القانون الردعي الاصلح، والذي يعطي أكبر و أصدق دورا وردعا، لما تعلق بالمصالح والقيم الاجتماعية الأساسية ويواجه في نفس السياق المساس بها مهما كان الامر ، وهذا ما يقتضي اعتبار الافساد والفساد من قبيل الاعتداء على البيئة جريمة يجرمها و يعاقب عليها القانون¹.

هذا ويقتضي احترام البيئة، احترام الانسان لأخيه الانسان، احتراماً متبادلاً لا شبيهة ولا تعدي فيه لاحد على احد، وهذا هو الدور الإنساني الحقيقي البعيد عن الفساد و الافساد، وهذا ما ينتج عنه اضرار تؤدي في النهاية الى جرائم ضد البيئة، لما لها من علاقة معه، ولن يتأتى ذلك الا من خلال مبادئ و قواعد متفق عليها، فهي التي تمثل الحد الأقصى لما يمكن أن يبذله الانسان في المجتمع بالإسهام في الحفاظ على البيئة من جرائم و اضرار الانسان ضدها.

وجدير بالذكر؛ أن نشير إلى أنه بالنسبة إلى الاتجاه الذي غلب القانون الجنائي كأداة لتقرير المحافظة على البيئة وحمايتها عن غيره من القوانين ، والذي نجد انه في فحواه اقتضى إخضاع هذه الحماية إلي أحكام خاصة قد لا تتفق مع الأحكام العامة لقانون العقوبات في مجملها ، وهذه الأحكام الخاصة تكون علي مستوى المسؤولية الجنائية أو علي مستوى العقوبات و التدابير الجزائية، مما قد يتطلب إضفاء ذاتية خاصة على نصوصه، وهو ما سنوضحه من خلال التساؤلات و الاشكالية المحددة في هذا المقال والتي مفادها؛ لماذا أصبحت قضية إنقاذ البيئة من الفساد و الاضرار و الجرائم، تشكل أقصى تحديات الإنسان في الوقت الراهن؟ ليس الانسان الذي صنع بيده مشكلة اضرار وتلويث البيئة؟ اليس هو الوحيد الذي عليه إنقاذها والمحافظة عليها بل حمايتها من كل اشكال الجرائم والأضرار؟

¹ - أحمد فتحي سرور- كلمة القاها في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي- ص 12.

كل هذه التساؤلات وغيرها تقودنا الى صياغة الاشكالية على النحو التالي؛ ما هو الدور الذي يلعبه القضاء الجنائي الجزائي من اجل الحد من جرائم الأضرار البيئية لحماية البشرية؟
المبحث الاول: أركان جرائم الأضرار البيئية

إذا كانت النظم القانونية تعهد لقواعد قانون العقوبات بحماية الحقوق الجديرة بالرعاية ذات الأهمية الاجتماعية فإن تدخل هذه القواعد بتجريم المساس بالبيئة المحيطة أصبح أمراً جوهرياً وحتماً نظراً للأضرار التي يخلفها التلوث البيئي علي حقوق الإنسان، لذا فقد ذهب الراجح من الرأي، وبحق، إلي اعتبار هذا النوع من الأفعال يشكل إخلالاً بركيزة أولية للوجود الاجتماعي في ذاته، نظراً لمساسه بالصحة العامة لأفراد المجتمع، ومن ثم وجب أن يتدخل القانون الجنائي في حمايته¹، فركيزة الوجود الاجتماعي لا بد في سبيل صيانتها علي نحو فعال، من أن يمتد العقاب لا إلي السلوك المخل بها مباشرة فحسب ، وإنما إلي كل سلوك يعد خطوة في الطريق إلي ذلك الإخلال المباشر².

فليس من وظيفة النص الجنائي أن يغير أو يحو من الوجود الأسباب و العوامل الدافعة للإجرام، تلك العوامل الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية أو البيئية، لأن النص الجنائي لم يوضع أصلاً لمكافحة هذه العوامل، ولا نتظر منه ذلك؛ بل نتظر ما قد يترتب عليها من آثار إجرامية، لذا فقد كان لزاماً معالجة تدخل القانون الجنائي لمثل هذه العوامل بطريقة خاصة تضمن تحقيق الهدف المنشود بتوفير بيئة ملائمة صالحة لحياة الإنسان، خالية من جرائم الأضرار البيئية³، وذلك بتجريم الصور المختلفة للاعتداء علي البيئة، حيث إن المشرع غالباً ما يضطر إلي الاعتماد علي الجزاء الجنائي لضمان احترام المكلفين بالقواعد القانونية ، وخاصة الأكثر خطورة والمتعلقة بالمشاكل البيئية .

ولكي يستمر بقاء الجنس البشري في هذه الأرض يتطلب الأمر مراجعة والتزام بتغيير موقف الإنسان من الطبيعة وعلاقته معها، علها أن تكون دعوة للعودة إلي قداسة الطبيعة وتقوية الرابطة العاطفية بينها وبين البشر جميعاً.

لذا سنتطرق في هذا المبحث؛ إلى تحديد أركان الجريمة البيئية و التي تتمثل في الركن الشرعي، و الركن المادي و الركن المعنوي؛ مع تبيان خصوصيات جرائم الأضرار البيئية، و التي تختلف نوعاً ما عن الجرائم العادية.

¹ - عصام أحمد محمد - الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان - ص 172 .

² - رمسيس بهام - نظرية التجريم في القانون الجنائي - معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً ، منشأة المعارف ، 1971 - ص 20 .

³ - محمد مؤنس محب الدين - الإرهاب الصامت ، الاعتداء علي البيئة - بحث منشور في مجلة الشرطة العدد الخامس عشر - ص 210.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم الأضرار البيئية

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرّفا فيها بشكل واضح، وهذا إقراراً لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبيناً بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائري في استيعابه بسرعة لنوع الضرر المتسبب في الجريمة وكذا العقوبة المقررة لجرائم الأضرار البيئية، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه.

إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعداً في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقاً نحو تفعيله نتيجة لكثرة التشريعات في هذا الميدان، ورغم هذا الثراء في التشريع فإننا نجد أنه؛ يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع في حد ذاته، أساساً إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص والمعتمدين لأعوان الرقابة.

ضف إلى ذلك الطابع التقني الغالب على القانون البيئي، والمتعلق بالتنمية المستدامة في حد ذاته، كما أن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها، فقد تطرح إشكالية وجود النص الجنائي بشكل سابق عن الفعل الجاني، فهل يعتبر غياب هذا النص هو إباحة الفعل الضار؟

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة *le principe de prévention* والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجنائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعاً في هذا المجال، لاسيما عند وجود احتمال بالخطر، بل عن وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالباً ما يكون ضرراً مستمراً يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب من جهة أخرى¹.

إن هذا الأمر يمس بواحد من الأركان الهامة ضمن أركان القانون الجنائي، لذا لا بد من قصره على جرائم الأضرار البيئية، أو تلك الجرائم البيئية الجد خطيرة، والتي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي فيها؛ هو متابعة الجاني والحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة، وتسببت في جرائم بالدرجة الأولى.

¹ - عبد الآوي جواد- الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير، بجامعة تلمسان، لسنة، 2004/2005- ص 29.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الأضرار البيئية

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا يتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة، أو مجرد الدوافع وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية، وتعرف بالواقعة الإجرامية؛ بل هو الوجه الخارجي الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، و عن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة، فهو فعل خارجي ذو طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس بخلاف الأفكار و المعتقدات و النوايا فهي مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي .

فالركن المادي يعد أحد أهم أركان جرائم الأضرار البيئية والتي تتميز بضعف ركنها المعنوي، لان طبيعة النصوص البيئية التنظيمية، تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها، جريمة قائمة في حد ذاتها وهي؛ جرائم الأضرار البيئية بالامتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة¹ و يقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة، تتمثل في السلوك و النتيجة و العلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي و المنسوب الى الجاني، و النتيجة هي اثره الخارجي الذي يتضمن الاعتداء على الحق يحميه القانون، و علاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين السلوك و النتيجة². و قد عرف قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك اجرامي ارتكابه فعل جرمه القانون او الامتناع عن الفعل امر به القانون". فهو بهذه المثابة يعد النشاط الذي يصدر عن الجاني بهدف تحقيق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون.

اما السلوك الاجرامي بصفة عامة" فهو سلوك ذو مظاهر مادية ملموسة تتحقق في العالم الخارجي تؤدي الى الضرر بالمصالح المراد حمايتها، و يضع المشرع في اعتباره هذه المظاهر المادية حينما يتدخل بالتجريم و العقاب، حيث تعبر تلك المظاهر عن الارادة الاثمة و تنفي الجريمة بالافتقار الارادة لها؛ و يتجسد السلوك الاجرامي في جريمة تلويث البيئة في الفعل الذي يؤدي الى تحقيق النتيجة الممثلة في التلويث و التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل الى الحيلولة دون وقوعها³.

فصور السلوك الاجرامي؛ تتمثل في اعمال خارجية تختلف باختلاف الجرائم، و تتحقق جريمة تلويث البيئة شأنها شأن باقي الجرائم بكل نشاط مادي يأتيه الجاني، سواء اتخذ هذا النشاط صورة ايجابية عن

¹ - ينظر في هذا المعنى، د. سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات - دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 18.

² - عادل ماهر الانفي - الحماية الجنائية للبيئة - ص 249.

³ - عبد الستار يونس الحمدوني - الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة ص 127.

طريق اثبات فعل نهى عنه القانون او اتخذ صورة سلبية عن طريق الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون .

اما فيما يتعلق بجرائم الاضرار البيئية، و التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر العام فان المشرع يجرم كل انماط السلوك الانساني التي تنشأ او تخلق بارتكابها خطرا على العنصر البيئي يمكن وصفه بالخطر العام .

1- السلوك الايجابي لجرمة اضرار تلويث البيئة: وهو ذلك السلوك الاجرامي الايجابي لكل حركة عضوية ذات صفة ارادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني بالمخالفة لما ينهى عن اتيانه القانون؛ حيث يتصور الجاني النتيجة الاجرامية التي يرمي اليها كما يتصور الحركة المادية التي تتحقق بها هذه النتيجة ، ثم تقوم الارادة بدفع اعضاء الجسم و توجيهها نحو تحقيق غاية مصدر الارادة؛ فيتحقق السلوك الايجابي في جريمة تلويث البيئة شأنه شأن باقي الجرائم بشكل نشاط مادي يتأتى من الجاني و يؤدي الي تلويث الوسط البيئي بالمخالفة لما ينهى عنه حكم القانون¹؛ فالفعل الايجابي يعبر ليس فقط عن حركة الجسد بل عن إرادة الفعل و هذا الفعل هو محل التجريم ، و بالتالي فإن مرحلة العزم او التفكير او التحضير لا تدخل في نطاق سلطة الشارع الجاني²؛ فلا يتطلب الركن المادي في الجريمة السلبية سوى وقوع الامتناع مجردا دون أن يترتب عليه نتيجة اجرامية معينة و يتحدد الامتناع بالنسبة لواجب قانون العقوبات و القوانين المكملة له مثل : رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن النفايات المعدل 09-30-1985 .

2- السلوك السلبي لجرمة اضرار تلويث البيئة: فاذا كان الاصل في السلوك الضري الاجرامي ان يكون ايجابيا ، فقد يكون في بعض الاحيان ممتثلا في محض الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة ، و الامتناع عن العمل يعني القدرة على تنفيذه لأنه لالزام بمستحيل؛ و كما تتحقق جريمة اضرار تلويث البيئة بكل سلوك ايجابي يأتيه الجاني مخالفا لما ينهى عنه القانون بشأن المساس بالعناصر البيئية ، فإنها تتحقق كذلك بكل سلوك سلبي مخالفا لما يأمر القانون بإتيانه ، و هي ما تسمى بجريمة تلويث البيئة السلبية.

حيث يهدف القانون بنصه على الجرائم السلبية الى التحذير من الامتناع عن التنفيذ ما يأمر به من افعال دون البحث نحو اظهار نتيجة مادية؛ فلا يتطلب الركن المادي في الجريمة السلبية سوى وقوع الامتناع مجردا دون ان يترتب عليه نتيجة اجرامية معينة ، و يتحدد الامتناع بالنسبة لواجب قانوني

¹ - عادل ماهر الالفي - الحماية الجنائية للبيئة - ص 265-266.

² - عبد الستار يونس الحمدوني - الحماية الجنائية للبيئة - ص 122.

مصدره قانون العقوبات و القوانين المكملة له¹ ؛ و مثال ذلك جريمة عدم الالتزام بالتعليمات و الشروط التي تتطلب الحصول على تصاريح مسبقة من جهات مختصة بخصوص معالجة او نقل او تخزين النفايات او التعامل فيها او التخلص منها ، كما يعاقب عليه في نص المادة 24 من القانون الفرنسي .

و هو ايضا يتحقق بكل سلوك يلبس مخالفا لا يأمر القانون بإتيانه، و هي تسمى بجريمة تلويث البيئة السلبية التي يهدف تجريم السلوك المرتكب فيها الى حماية الوسط البيئي محل الحماية ، فلا يتطلب قيام الركن المادي في الجريمة السلبية سوى وقوع الامتناع مجردا دون ان يترتب عليه نتيجة اجرامية معينة ويتحدد الامتناع بالنسبة لواجب قانوني مصدره قانون العقوبات و القوانين المكملة له² .

اما النتيجة الاجرامية : النتيجة الاجرامية هي الاثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يقرر المشرع العقاب الجنائي اتقاء له؛ ولهذا تعد النتيجة الاجرامي الحلقة الاخيرة في التسلسل ، ومدلولها المادي عبارة عن التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي ، و الذي يحتم ارتباط السلوك بالنتيجة التي ادى اليها برابطة سببية مادية.

و اما النتيجة في مدلولها القانوني فهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء ادى هذا الاعتداء الى الاضرار بالمصلحة المعتدى عليها او تهديدها بالخطر .

و يقصد بالنتيجة الاجرامية الضرورية البيئية ؛ كل تغير يحدث في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الاجرامي و الذي يأخذ المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة أو بالأحرى هي الاثر او الضرر البيئي المترتب عن السلوك الذي ارتكبه الفاعل، و قد يؤدي السلوك الاجرامي الى احداث نتيجة مادية من جراء ذلك الضرر محددة لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة ، وقد يشترط المشرع ان يحدث السلوك المادي الاجرامي نتيجة اجرامية محددة³؛ و لقد حرص المشرع تحديد النتائج الضارة واشترط حصول نتيجة مادية كأثر لسلوك الاجرامي، و هذا ما يعرف برأى الضرر ، فالضرر البيئي الذي يحدث تلويث البيئة يكون نتيجة للنشاط الارادي الصادر عن شخص مما يؤثر سلبا على التوازن البيئي فيها .

¹ - شعيب خديجة طيبي نجاة - جريمة تلويث البيئة كجريمة ارهابية- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس.

² - عبد الستار بونس - الحماية الجنائية للبيئة - مرجع سابق - ص 122 .

³ - رحلاوي صورية - اثر الجرائم البيئية على المحيط البيئي - مذكرة تخرج، مرجع سابق ص 30.

1- النتيجة الاجرامية لأضرار البيئة الضارة :

تقوم بعض جرائم اضرار تلويث البيئة و تتكامل اركانها باعتبارها من جرائم الضرر اي من جرائم السلوك و النتيجة بتحقيق النتيجة الضارة فيها، و التي تمثل نتيجة مادية محددة كأثر للسلوك الاجرامي الصادر عن الجاني .

و تعتبر النتيجة الضارة عنصرا اساسيا في النموذج القانوني للجريمة، فهي تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي على المصلحة التي اراد المشرع حمايتها¹.

2- النتيجة الاجرامية لأضرار البيئة الخطرة :

حيث تمثل النتيجة في جرائم التعريض للخطر ، من جراء الضرر البيئي، وهذا بمجرد وجود تهديد للمصلحة المحمية قانونا، اي تمثل خطر على هذه المصلحة، و يستهدف التجريم حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الاضرار الفعلي .

و يعد تجريم السلوك الخطر في جريمة تلويث البيئة في مرحلة سابقة على تحقيق الضرر الذي يصيب المصلحة محل الحماية الجنائية مسببا خسائر للإنسان و البيئة .و قد لا تظهر اثار التلوث الا بعد فترة قد تطول لتصل الى عشرات السنين كما في حالة التلوث الاشعاعي او التلوث بالغازات الضارة ، ومن هنا فقد برزت اهمية اعتداد التشريعات الجنائية الحديثة بالخطر الكامن الذي يهدد العناصر البيئية محل الحماية القانونية ، و تقرير العقاب على ارتكاب الفعل توقيا من بلوغ النتيجة درجة الضرر المحقق ، بما يعد تعزيزا للوظيفة الوقائية للقانون الجنائي² كما اهتم المشرع بالنتيجة الجرمية الضرورية للخطر للبيئة والتي من المحتمل ان تحدث ، و هذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم التي تتمثل في تهديد المصلحة المحمية . كما اخذ المشرع الجزائري بالنتيجة الاجرامية الخطرة في المادة 25 من القانون 10/03 عندما تنجم من استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة، اخطار او اضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 و بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاخطار او الاضرار المثبتة³.

كما اخذ المشرع الجزائري بالنتيجة الاجرامية الخطرة و ذلك من خلال عدة نصوص منها 119 من القانون رقم 09/01 المتعلق بسير النفايات و مراقبتها و رميها في الاماكن الغير مخصصة لها ، و كذلك ما

¹ -عادل ماهر الالفي - الحماية الجنائية للبيئة - ص 271.

² -عادل ماهر الالفي - مرجع سابق - ص 277.

³ -رحلاوي صورية - مرجع سابق - ص 296.

ورد في نص المادة 72 من القانون نفسه بحيث يهدف من هذه المادة الوقاية من الاخطار المتوقعة في المستقبل التي يسببها التلوث السمعي دون تحقق نتيجة ضارة .
3-العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة الجرمية الضرورية للبيئة:

يقصد بالسبب من وجهة النظر الفلسفية القانونية مجموعة العوامل الايجابية و السلبية التي تحققها حدوث نتيجة على نحو لازم؛ و تعد علاقة السببية عنصرا من عناصر الركن المادي لجرمة تلويث البيئة و التي يعتد فيها المشرع بالنتيجة المترتبة على سلوك الاجرامي ، اي النتيجة التي يأخذها النص التجريبي بعين الاعتبار لقيام الجريمة قانونا ، او لإمكان احدثا اثارها الضرورية الجرمية القانونية ، فيلزم القيام الركن المادي الذي تقوم به جريمة تلويث البيئة ان يكون السلوك هو السبب الذي ادى الى حدوث النتيجة الاجرامية فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب. و يتمثل دور السببية في تفسير حصول النتيجة الاجرامية بإسناد سببيتها الى الفعل و كذلك توفير شرط لحمل مرتكب الفعل مسؤولية حدوث النتيجة ، و تكمن اهميتها القانونية في ربطها لعنصري الركن المادي و تشييدها لوحدة و كيانه¹ .

و من المستقر عليه و جود العلاقة السببية بين السلوك المقترف و النتيجة المترتبة عليه، احتل هذا الموضوع حيزا على الصعيد الفقهي و القانوني لأن الثبوت من وجود صلة ارتباط بين السلوك الذي قارفه الفاعل و النتائج المترتبة عليه امر في غاية الاهمية لقيام الجريمة ، و القول بغير هذا يعني انفصام السبب عن المسبب ، و انتفاء الركن المادي و سقوط الجريمة برمتها ، و لا تظهر المشكلة حينما يثبت ان النتيجة الجرمية قد حصلت بصورة مباشرة بناء على سلوك اجرامي قارفه الفاعل كحدوث حالة وفاة او تسمم نتيجة استنشاق هواء ملوث ، او تناول مياه ملوثة و غيرها² .

الفرع الاول: جرائم الأضرار البيئية بالإمتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية

ان النصوص التنظيمية تشغل الحيز الأكبر للتشريع البيئي، اذ بهذا تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوحات البيئية، وهذا من خلال الأهمية المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم و اضرار بيئية، إنها جرائم الأضرار البيئية الشكلية بالإمتناع، أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يتمتع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنها جرائم الأضرار البيئية الإيجابية بالإمتناع.

أولا/ جرائم الأضرار البيئية الشكلية:

تتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من جرائم الأضرار البيئية الشكلية ؛ في عدم إحترام الالتزامات الإدارية، أو المدنية ، أو الأحكام التقنية والتنظيمية، مثل؛ غياب ترخيص، أو القيام بنشاط

¹ - رحلاوي صورية - مرجع سابق - ص 296.

² - عبد الستار بونس الحمدوني - مرجع سابق - ص 125.

غير موافق للأظمة، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي؛ فهي اذن عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة.

فتجريم هذا النوع من السلوك له أثر وقائي؛ بحيث يسمح بالمحافظة على البيئة، وحمايتها، قبل حدوث الضرر، أو على الأقل التخفيف منه، "إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالاً بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني، مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها"¹.

ثانيا/ جرائم الأضرار البيئية الإيجابية بالإمتناع

إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فإن جرائم الأضرار البيئية بالإمتناع تقع نتيجة سلوك سلمي من الجاني ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجاني هل كان جامدا أم متحركا؟

وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالإمتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فانبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الإمتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالإمتناع، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالإمتناع وهذا حتى ولو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.

الفرع الثاني: جرائم الأضرار البيئية بالنتيجة

بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية؛ كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجاني والضرر البيئي، فإن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجاني عن أفعاله .

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجرائم الأضرار البيئية

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجناح البيئي²

¹ - عبد اللاوي جواد - المرجع السابق - ص 33.

² - ينظر في هذا المعنى؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة- قانون حماية البيئة - ص 27.

لذا نجد ان الركن المعنوي في جرائم الأضرار البيئية يعبر عن الارادة التي تتعارض مع ماديات الجريمة فيبعثها الى الوجود ،فهو يمثل القوة النفسية التي تكشف عن ارادة الجاني و موقفه الباطني من تحقيق العدوان في الجريمة . و القاعدة الاساسية في التشريعات الجنائية المعاصرة هي قيام المسؤولية الجنائية على الخطأ¹.

اذ يعتبر الاثم الجنائي او الخطاء بالمعنى الواسع جوهر الركن المعنوي ،و يتمثل في الارادة الائمة التي اتجهت اتجاها اراديا منحرفا مخالفا للقانون و يتخذ احدي الصورتين : اما العمد أي القصد الجاني او الخطاء الغير عمدي².

كما انه لا تتحقق الجريمة الا اذا توفر الركن المعنوي فيها ،لذا لا يكفي بان يرتكب الشخص الجريمة بل ينبغي ان يكون هناك قصد كذلك في ارتكابها ، اذ انه لا يسأل شخص عن جريمة الا اذا ارتكبها عمدا او خطأ ، و ذلك تجسيدا للقاعدة اللاتينية التي تعتمدها التشريعات الجزائرية الحديثة " لا جريمة من دون خطأ"³.

المبحث الثاني: معاينة جرائم الأضرار البيئية والمتابعة الجنائية الجزائرية

تنطرق في هذا المبحث إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجنائية، مع إبراز دور الجمعيات فيما يخص جرائم الأضرار البيئية.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الأضرار البيئية

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه، والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية، و"شرطة المناجم"⁴، ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي العمل، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية"⁵.

¹ -عبد الستار يونس الحمدوني - الحماية الجنائية للبيئة- دار الكتب القانونية، ص 57.

² -عادل ماهر الالفي -الحماية الجنائية للبيئة - ص 311 .

³ -رحلاوي صورية- اثر جرائم التلوث على المحيط البيئي - مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة تيارت 2014-2015 ص 32.

⁴ -المادة 54 من قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم تنص: "تتشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية..."; كما تنص المادة 178 من نفس القانون: "... يترتب على معاينة مخالفة ما، إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع المثبتة و كذا التصريحات التي جمعها... تبقى حجية المحاضر قائمة إلى غاية إثبات العكس، وهو لا يخضع إلى التأييد.... يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام مع إشعار الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بذلك".

⁵ -المادة 111 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما استحدث المشرع في "قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه"¹ والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم². إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعاني الجرائم البيئية، فإن التجربة والواقع أثبتنا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلق بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة³.

ولعل أهم حجاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة. ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم⁴ التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

أما عن أهم اختصاصات مفتشوا البيئة فهي تتمثل في: السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث. وكذا مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج. إضافة الى التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار.

¹ - المادة 159 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه.

² - المواد 161، 162، 163، 164، 165 من قانون 12/05.

³ - عبد اللاوي جواد - المرجع السابق - ص 63.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 5/11/1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.

يوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو، أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي؛ وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يجرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على؛ اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة. و تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان. مع ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.

ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان¹.

و تجدر الإشارة؛ بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس، و للإعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر؛ أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية. وأن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته، وأن لا يجر فيه إلا ما قد يكون عاينه؛ اضافة الى عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الأضرار البيئية

أنط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخصاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة حول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

الفرع الاول: دور النيابة العامة في حماية البيئة من جرائم الأضرار البيئية

تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجنوح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجاني، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجاني وتبقى لها سلطة الملائمة le pouvoir d'opportunité، في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة.

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى، غير انه لا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجاني البيئي إلا بمراجعة المسائل الآتية:

تنسيق التعاون واحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فلقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص

¹ -المادة 112 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة؛ ولهذا وجب وإلحاق، " تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية"¹.

الفرع الثاني: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة من جرائم الاضرار البيئية

لقد سبق الإشارة إلى أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام²، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.

ولكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائي لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة³.

ولقد أكد المشرع في قانون 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

¹ -Patrick mistretta : « la défaillance de l'institution judiciaire se manifeste tout d'abord au sein du ministère public qui, bien souvent, n'intègre pas la lutte contre la délinquance écologique parmi ses objectifs prioritaires. L'indifférence de certains parquets concernant le contentieux écologiques est réelle, et elle se traduit sur le plan juridique par l'utilisation excessive du pouvoir d'opportunité des poursuites dans le sens du classement sans suite. A supposer les poursuites engagées, le procureur de la république préfère, dans la mesure ou la loi l'autorise, transiger avec l'administration plutôt que saisir le juge pénal. ». Thèse pour le doctorat en droit « la responsabilité pénale du délinquant écologique ». soutenue le 13 janvier 1998 à l'université jean moulin-lyon.

² - المادة 36 من قانون 10/03.

³ - عبد الآوي جواد- المرجع السابق - ص 85.

الخاتمة

ختاماً نصل من خلال هذا المقال العلمي الى فكرة مفادها، انه حتماً إذا كان القانون الجنائي الجزائري، يستهدف حماية القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الأساسية للأفراد، سواء كانت هذه القيم أو المصالح جدية في حد ذاتها بالحماية من عبث وفساد الانسان والمحافظة الراقية، باعتبار ان دور القانون الجنائي الجزائري؛ يتجلى كونه كحارس لركائز الكيان الاجتماعي ومرمي مهذب للشعوب¹، كما يأتي دوره في حماية البيئة بحسبانها أحد القيم المجتمعية الجديدة التي برزت علي الساحة والتي أصبحت ترقى علي غيرها من بعض القيم التي يحميها القانون الجنائي، فالحال هنا لا يتعلق بحق فردي أو حتى بحق مجموعة من الأفراد، بل أصبح يتعلق بحق الجماعة بأسرها، يمس أسس بقائها وشرائط استمرارها وعوامل وجودها وتطورها².

فبالنظر لجملة من الاعتبارات المعقدة يقدرها هو، فقانون العقوبات يحمي الحق في الحياة والحق في سلامة البدن، وهذا بتجريم ايشع الجرائم كالقتل و الضرب والجرح واحداث العاهات والتشوهات الخلقية، اضافة الى انه يحمي الشرف والاعتبار؛ وهذا بتجريم السب والقذف وافشاء الأسرار، وما شابه ذلك، ويصون الملكية الفردية، وذلك من خلال تجريم السرقة والنصب وخيانة الأمانة....الخ، فكل الأمثلة التي وردت سلفاً، وإن كانت تمثل قيماً جوهرية، فإن الأمر لا يخلو من حماية بعض القيم أو المصالح المعتبرة من وجهة نظر المشرع جدية بالحماية بحسب ظروف الزمان والمكان.

فباعتبار ان الجرائم التي يتضمنها القانون الجنائي يشترط أن تصيب نوعاً من الثبات والاستقرار وخاصة فيما يتعلق بعناصر التجريم، وهي ما كان يطلق عليها الجرائم الطبيعية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، لذا فقد وجدت مكانها الطبيعي في المدونة العقابية منذ زمن بعيد في معظم الأنظمة القانونية، بيد أن الأمر جد مختلف فيما يتعلق بجرائم البيئة ذلك أن تلك الجرائم لم يكتشف ضررها إلا في وقت حديث نسبياً، فكل الأنشطة التي تعتبر اعتداء علي البيئة مما يسبب مسؤولية جنائية، مسائل متغيرة، تتوقف كثيراً علي ما يقرره العلم والأبحاث الحديثة، وطبيعي أن جرائم مثل تلك من الممكن أن تتغير في أي وقت وتحت أي ظروف بيد أن ذلك لا يمنع من ضرورة احتوائها جنائياً، وبذلك يكون المجال مفتوحاً بشكل أكثر وضوحاً في القوانين الجنائية الخاصة³.

¹ - روسيس هنام - نظرية التجريم في القانون الجنائي -ص28.

² -نور الدين - الحماية الجنائية للبيئة - دار النهضة العربية، القاهرة 1985 - ص11.

³ - نور الدين هندواي - المرجع السابق - ص35.

وتأكيداً لهذا الاتجاه جاء قرار المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة ، والمتعلق بمساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة ، حيث تقضي المادة الأولى منه أن: " البيئة تشكل قيمة أساسية للحياة أو الملكية الخاصة أو العامة ، لذلك يجب حماية البيئة بذات القدر في القانون الجنائي، وبجانب القتل والسرقة ، يجب أن يتضمن كل قانون عقوبات تجزئاً أو أكثر للتلوث وللأضرار والانتهاكات الأخرى للطبيعة"¹.

ومرجع نشأة هذا الفرع من فروع القانون الجنائي الجزائي البيئي، راجع إلي تغلغل الجزء الجنائي في قوانين حماية البيئة ، ولقد كان موضوع دور القانون الجنائي في حماية البيئة والطبيعة ضمن أعمال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا 1990 ، حيث تنص أحد قرارات المؤتمر الخاصة علي أن " أن المؤتمر يدرك وجود حماية البيئة في حد ذاتها بمختلف مكوناتها بوصفها دعامة الحياة وقوامها. ومع الخشية من حدوث كوارث بيئية نتيجة الاضطرابات في النظام الأيكولوجي ، يدرك ضرورة بذل جهود دولية مكثفة من أجل إنقاذ البيئة وحمايتها جنائياً وجزائياً من التدهور، فمن الواجب اتخاذ التدابير اللازمة في ميدان القانون الجنائي إلي جانب التدابير المنصوص عليها في القانون الإداري والمدني².

ولن يتأتى ذلك كله الا بإصدار قوانين جنائية جزائية وطنية تستهدف حماية الطبيعة والبيئة والأشخاص المهددين بتدهورها من جراء ما تسببه جرائم الاضرار البيئية، وهذا بتعديل ما هو موجود من هذه القوانين من جهة ، وتنفيذ ما هو قائم من قوانين تتعلق بحماية البيئة من جهة أخرى؛ ويعني هذا القانون بدراسة الظاهرة الاجرامية التي تشكل اعتداءً غير مشروع ضد البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر هذا الاعتداء .

كما برز في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ الدور الذي يمكن أن يضطلع به القانون الجنائي الجزائي في حماية البيئة على الصعيد الوطني والدولي؛ باعتبار أن البيئة تمثل قيمة أساسية، يجب صيانتها والحفاظ عليها من جرائم الاضرار البيئية، وهذا لأهميتها الاجتماعية والانسانية والثقافية والاقتصادية؛ كما يشار إلى أن اعتبار العبث بالبيئة في بعض صورته أضحي من قبيل جرائم الحرب التي تستوجب تدخل المجتمع الدولي بأسره للتصدي لها .

¹ - سحر حافظ - الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة - بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المجلد 35 ، 1992 ، العدد الأول - ص2.

² -C.E. Comite Europeen pour les Prolemes Criminels, la Contribution du Droit Penal a la protection de Lenvironnement, publication de C.E., Strasbourg 1978-p12 .

واخيرا؛ ومن وجهة نظري نوصي بتأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.